جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم الواقعة على الشيك

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب:
إسماعيل هلالي
عصام دبش

إشراف الأستاذ:
فريجة محمد هشام

لجنة المناقشة:

- ..... رئيسا
- ..... عضوا مناقشا
- الدكتور فريجة محمد هشام ..... مشرفا

السنة الجامعية 2021/2020

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى على وافر نعمه حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم

قال تعالى: ﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾ [إبراهيم: 7]

فالشكر الأول والأخير لله عز وجل، فإن وفقنا فمن الله وإن أخطانا فمن أنفسنا

ومن لم يشكر العباد لم يشكر الله

بادئ ذي بدء نتوجه بخالص الشكر والتقدير والحب والإحترام إلى معلمنا وأستاذنا المرحوم

"بن حميدوش نور الدين" رحمة الله عليه

هذا الأستاذ القدوة الذي لم يبخل علينا يوما بالعلم والمعرفة وبالنصح والإرشاد جزاه الله عنا خير الجزاء

وجعل الله كل علم تعلَّمه وعلَّمه غيره، وما زال غيره يعلِّم غيرَه، والناس تنتفع بهذا العلم،

فيكون له الأجر والثواب حتى يوم القيامة

كما أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان لكل الأساتذة الذين أشرفوا على دراستنا طوال مسارنا الجامعي

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور **"فريجة محمد هشام"** المشرف علينا في هذه المذكرة

و**جميع** أساتذة كلية الحقوق بجامعة المسيلة بدون إستثناء.

وأخيرا لا أنسى شكر كل الطاقم الإداري خاصة رئيس المجلس العلمي الأستاذ الدكتور **"فواز لجلط"**.

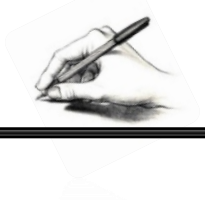

إهـــداء

قال تعالى: ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾

[إسراء: 24]

إلى مثلي الأعلى في الحياة، من كان ولا يزال معلمي ومرشدي ومن كان عونا لي طوال سنين دراستي

"أبي الحبيب عبد الرشيد هلالي"

إلى منبع الحب والدعوات الطيبة، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها سيدة النساء **"أمي الحبيبة"**

إلى من كانوا لي مصدر القوة والفرح في حياتي إخوتي **"فيصل وعلي وعلياء وبدر الدين"**

إلى من مدت لي يد العون بإنجاز هذا العمل بصبرها وكلماتها المحفزة

إلى من منحتني أجمل هدية في حياتي **"زوجتي العزيزة"**

إلى أعز ما يهب الله في الكون، لكما أنتما يا قرة العين وبهجة الناضر وبسمة الوجه

ولدي وحبيباي **"محمد يمان و رشاد عمران"** حفظهما الله لي

إلى كل أصدقائي وأخص بالذكر أخي **"رياض دبش"**

إسماعيل هلالي

إهـــداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

إلى من وضع المولى "سبحانه وتعالى" الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز

"أُمِّي الحبيبة".

حظفها الله لي وأطال الله في عُمرها وأمدها بالصحة والعافية

إلى من لم يتهاون يوما في توفير سبيل الخير والسعادة لي

إلى من كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، **"عاشور دبش"** حفظه الله وأطال في عُمره.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

"رياض و علي و أحمد"

إلى جميع أساتذتي الكرام بكلية الحقوق بجامعة المسيلة ممن لم يتوانوا يوما في مد يد العون لي

إلى كل أصدقائي الأعزاء الأوفياء

أُهدي إليكم بحثي المتواضع هذا.

عصام دبش

مقدمة

مقدمـــة

تعتبر النقود أو ما يسمى بالأوراق النقدية أداة أساسية للتعاملات اليومية بين الناس وخاصة في المعاملات التجارية، غير أن مقتضيات هاته التعاملات تحتم على التجار صعوبة الإحتفاظ غالبا في خزائنهم بالنقود السائلة أو ما يسمى بالسيولة لذلك فإنهم يحتاجون دائما إلى الإئتمان، ويكون ذلك في شكل منح المدين أو المشتري فترة زمنية يسدد بعدها القيمة المطلوبة، ولذلك نشأت الحاجة إلى مستندات تنظم هذه الأعمال التجارية، سميت بالأوراق التجارية، وهي أوراق مختلفة عن الأوراق المالية مثل النقود والأسهم والسندات، من أهم هذه الأوراق التجارية "الشيك".

فقد ظهر الشيك ليحل محل النقود بإعتباره أداة وفاء في التعاملات الاقتصادية، ورغم إعتباره أحدث الأوراق النقدية عهدا إلا أنه قد ذاع استعماله بشكل كبير ليس في المعاملات التجارية فحسب بل حتى في المعاملات المدنية أيضاً، ويشبه الشيك في شكله سند السحب أو السفتجة إذ يتضمن ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. وأصل كلمة الشيك مستمد من اللغة الإنجليزية من أصل كلمة CHECK وهو لفظ مشتق من الفعل (To Check) ومعناه يراجع، والسبب في هذه التسمية هي أن المصرف لا يقوم بالوفاء إلا بعد أن يراجع حساب العميل ويتأكد من وجود رصيد دائن له. وفي اللغة الفرنسية تكتب CHEQUE لها نفس المعنى باللغة الإنجليزية، ويؤكد معظم الفقهاء أن إنجلترا هي الدولة الأولى التي إنطلق منها الشيك، حيث إعتاد المواطنون الإنجليز إيداع نقودهم وثرواتهم المنقولة أثناء غيابهم

لدى الغير للتأمين عليها من مخاطر السرقة أو الهلاك، وأول ظهور لعمليات الإيداع هاته كان لدى تجار الذهب والصاغة، الذين كانوا يسلمون عملائهم مقابل الودائع النقدية صكوكا للحامل مستحقة الوفاء لدى الإطلاع وهي صكوك شبيهة بأوراق البنوك الحالية إلى غاية 1694 وهو تاريخ إنشاء مصرف إنجلترا الذي منحته الحكومة إمتياز إصدار العملة الورقية ومنعت في المقابل على الأفراد والمؤسسات إصدار صكوك للحامل مستحقة الآداء لدى الإطلاع فأدى هذا المنع إلى إنشاء الشيك، حيث لجأت المصارف إلى إيجاد طريقة جديدة لتمكين عملائها من سحب ودائعهم النقدية لديها، فكانت تفتح للعميل حسابا يودع فيه نقوده، وتسلمه دفترا يحتوي على صكوك محررة على بياض تتضمن أمرا للمصرف بأداء المبلغ المعين في الصك بمجرد الإطلاع عليه. ولما كانت لفظة (Check) عامة ولا تقتصر على مراجعة الحسابات المصرفية فقط، فقد جرى العمل في المصارف الإنجليزية على كتابة اللفظ باللغة الفرنسية (Cheque) بعد حذف إشارة "الـ" (Accengrave)، وأصبحت اللفظة مكتوبة بالصورة المذكورة وتدل على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى المصرف.

ونظرا للدور الذي أخذه الشيـك على المستوى الدولي في تسوية العمليات التجارية الدولية فكان لابد من البحث عن توحيد نظامه القانوني. ولقد تجسد هذا البحث عقب مؤتمر جنيف من خلال إعتماد إتفاقية في 19 مارس 1931 تضمنت ثلاثة إتفاقيات وهي الإتفاقية الخاصة بالقانون الموحد المطبق على الشيك مع حرية الدول في مخالفة بعض النقاط الخاصة والتي كانت محل تحفظات أضيفت في شكل ملاحق بالإتفاقية، الإتفاقية الخاصة بتنازع القوانين في

الشيك في المسائل الخاصة بالدول. ولإتفاقية الثالثة تحضر بطلان الشيك لعدم وجود ضريبة الدمغة.

ولا يخلوا إستعمال الشيك من مخاطر إستعماله بدلا عن النقود وأهمها أن من يقبل وفاءا لدينه شيكا لا يضمن أن يستوفي قيمته بالفعل، فهو ليس كالنقود ولو كان المقصود منه أن يحل محل النقود في الوفاء. فالواقع أنه كثيرا ما يتداول في العمل مصطلح التسديد أو الوفاء بواسطة تقديم شيك، لكن من الناحية القانونية هذا الوصف غير صحيح، فالوفاء هو تقديم الشيئ المستحق والذي يبرئ ذمة المدين بينما تسليم الشيك لا يلغي العلاقة بين المستفيد والساحب، كما أن تسليم الشيك لا يترتب عليه تجديد الدين وبالتالي تظل العلاقة الأصلية (الدين الأصلي) قائمة بخصائصها وضماناتها طوال الفترة ما بين تسليم الشيك والوفاء الفعلي بقيمته. بمعنى أن الوفاء الحاصل بالشيك هو وفاء معلق على شرط هو تحصيل قيمته من البنك أو قيده في الحساب.

ونظرا لزيادة الثقة في التعامل بالشيك وكثرة التعامل به كان من واجب القانون من أجل ضمان قيام الشيك بوظيفته أن يتدخل لحماية هذه الثقة وهذا التعامل بضمانات قانونية تكفل عدم التلاعب به، وتكفل أيضا سريان أداء مهامه المنوطة به بإعتباره أداة وفاء بين المتعاملين يحل محل النقود في المعاملات التجارية والإلتزامات المالية. ولا شك أن دولة الجزائر كغيرها من باقي دول العالم أوجبت في تشريعاتها وخاصة القوانين الجنائية عقوبات على الأشخاص المتسببين في إرتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك والمنتهزين للثقة التي أودعها المشرع في هذه الورقة المهمة. ورغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الشيك وكذلك هو الأمر في معظم

التشريعات العربية، إلا أن بعض الفقه قد عرف الشيك بأنه صك مكتوب وفق شروط شكلية معينة في القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه ويكون مصرفا أو صيرفيا بأن يدفع إلى شخص ثالث أو لأمره أو للحامل وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك.

ولكون الشيـك من أكثر وسائل الدفع تداولا وإنتشارا وما يثيره من إشكالات في الحياة العملية وانطلاقا مما سبق ذكره وحتى نتمكن من الإلمام بجميع جوانب الموضوع فإنه يمكن صياغة إشكالية بحثنا هذا في الاشكالية الرئيسية المتمثلة في:

- **ما هي الجرائم الواقعة على الشيـك ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التي تمس كافة جوانب هذا البحث، ولعل أهمها ما يلي:

- **ما هي أنواع الجرائم الواقعة عن الشيك ؟**
- **ما هي الإجراءات الوقائية والردعية التي إعتمدها المشرع للحد من جرائم الشيك ؟**

و للإجابة عن هذه التساؤلات سنعتمد على منهجين معتمدين في البحث العلمي وفق ما تقتضيه طبيعة وعناصر البحث، حيث اعتمدنا في جانب كبير من البحث على المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية وتحليلها لاستخلاص مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم الواقعة على الشيك، وبالإضافة إلى المنهج التحليلي فقد اعتمدنا كذلك على المنهج

الوصفي الذي يقوم على وصف الجرائم الواقعة على الشيك وصفا موضوعيا من خلال جمع المواد القانونية وتحليلها وتفسيرها بغية الوصول إلى وصف علمي متكامل لجرائم الشيك.

ولمعالجة هذا الموضوع بطريقة تسمح لنا بالإلمام بجميع الجوانب التي نراها مهمة وكذا الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وفق الشكل التالي:

❖ الفصل الأول: أنواع الجرائم الواقعة على الشيك

➢ المبحث الأول: جرائم الشيك المتعلقة بالرصيد

- المطلب الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف
  - الفرع الأول: إصدار شيك
  - الفرع الثاني: عدم وجود رصيد
  - الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد
- المطلب الثاني: جريمة القبول أو التظهير لشيك بدون رصيد
  - الفرع الأول: جريمة قبول شيك بدون رصيد
  - الفرع الثاني: جريمة تظهير شيك بدون رصيد
- المطلب الثالث: جريمة سحب الرصيد بعد إصدار الشيك
- المطلب الرابع: جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع
  - الفرع الأول: حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله
  - الفرع الثاني: حالة سرقة الشيك

➢ المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك

- المطلب الأول: جريمة إصدار أو قبول أو تظهير الشيك كضمان
  - الفرع الأول: إصدار الشيك كضمان
  - الفرع الثاني: قبول الشيك كضمان
  - الفرع الثالث: تظهير الشيك كضمان
- المطلب الثاني: جريمة تقليد وتزوير الشيك
  - الفرع الأول: جريمة تقليد الشيك
  - الفرع الثاني: جريمة تزوير الشيك
- المطلب الثالث: جريمة قبول شيك مزور أو مقلد وإستعماله مع العلم بذلك
  - الفرع الأول: الركن المادي
  - الفرع الثاني: الركن المعنوي

❖ الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الشيك والجزاءات المترتبة عليها

➢ المبحث الأول: الإجراءات المصرفية في جرائم الشيك

- المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بعوارض الدفع
  - الفرع الأول: الإجراءات السابقة لحدوث عوارض الدفع
  - الفرع الثاني: إجراءات ما بعد حدوث عوارض الدفع
- المطلب الثاني: الآثار والجزاءات المترتبة على عدم تسوية عوارض الدفع
  - الفرع الأول: الجزاءات الردعية المتخذة من طرف النظام المصرفي
  - الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية والمدنية

- المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك
  - المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية
    - الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية
    - الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية
  - المطلب الثاني: مسألة الإختصاص في الجرائم الواقعة على الشيك
    - الفرع الأول: الإختصاص النوعي
    - الفرع الثاني: الإختصاص المحلي
- المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك وإشكالات تطبيقها
  - المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك
    - الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات
    - الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري
  - المطلب الثاني: تطبيق العقوبة
    - الفرع الأول: تشديد العقوبة
    - الفرع الثاني: تخفيف العقوبة

الفصل الأول

أنواع الجرائم الواقعة على الشيك

أورد المشرع الجزائري مجموعة من الصور المتعلقة بالجرائم الواقعة على الشيك فيما يتعلق بالرصيد وهو ما سنتناوله في (المبحث الأول) من هذا البحث، حيث نصت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد: كل من يصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيدا قائما وقابلا للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو منع المسحوب عليه من صرفه. كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك بحسب ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 374 من قانون العقوبات المتعلقة بإصدار أو قبول أو تظهير شيكا وإشتراط عدم صرفه فورا وجعله كضمان، وكذلك ما نصت عليه المادة 375 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: كل من زور أو زيف شيكا، كل من قبل إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

المبحث الأول: جرائم الشيك المتعلقة بالرصيد

إن مؤونة الشيك أو رصيده أو مقابل الوفاء هي ثلاثة مرادفات لمعنى واحد وهو عبارة عن دين بمبلغ من النقود معادل على الأقل لقيمة الشيك، يترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه بتاريخ السحب ويكون قابل للتصرف به عن طريق إصدار الشيك، ويمكن أن يكون الرصيد عبارة عن إعتماد فتحه المسحوب عليه لحساب الساحب. [1]

ومما هو متعارف عليه أن التعامل بالشيك يتم بين ثلاثة أطراف وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وكل من هؤلاء الأطراف قد يرتكب بعض الجرائم أثناء تعامله بالشيك وسنحاول في مبحثنا هذا توضيح الجرائم التي يرتكبها أطراف الشيك فيما يتعلق بالرصيد بحسب ما ورد في قانون العقوبات الجزائري. ودراسة هذا الموضوع يقتضي منا تحديد صور الجرائم الواقعة على الشيك فيما يتعلق بالرصيد، حيث سنتناول أربعة صور لهذه الجرائم تتمثل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى جريمة القبول أو التظهير لشيك بدون رصيد، وجريمة سحب الرصيد بعد إصدار الشيك كمطلب ثالث، وأخيرا وفي المطلب الرابع سنتناول جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع.

المطلب الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف

تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ثلاثة أركان على النحو الآتي: إصدار شيك، وعدم وجود رصيد، والقصد الجنائي.

1 - إلياس ناصيف، الشيـك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 127.

الفرع الأول: إصدار الشيك

أولاً: مفهوم إصدار الشيك

يقصد بإصدار الشيك تسليمه من قبل الساحب للمستفيد ليقبض مبلغه من المسحوب عليه بنفسه أو من قبل شخص آخر إنتقل إليه الشيك عن طريق تداوله.[1]

ثانياً: عناصر إصدار الشيك

لا يعاقب القانون على مجرد إنشاء الشيك بدون رصيد وإنما يعاقب على إصداره الأمر الذي يتحقق بتسليمه إلى المستفيد أو نقل حيازته من الساحب للمستفيد وطرحه للتداول، وإذن فالركن المادي للجريمة لا يقوم على مجرد تحرير الشيك وإنما يتوقف على إصداره أي تسليمه إلى المستفيد، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة، بل هو إجراء مادي متجه إلى إستيفاء مقابل الشيك وإفادة البنك على عدم وجود الرصيد ليست إلا إجراء كاشف للجريمة.[2] وبذلك فإن فعل إصدار الشيك يشمل عنصرين أساسيين وهما:

1- **إنشاء الشيك:** وهو إملاء ورقة مصرفية تتضمن أمرا بالدفع وتكون مشتملة على إسم ولقب وتوقيع الساحب الذي هو صاحب الشيك، وإسم المصرف المسحوب عليه، وإسم ولقب المستفيد، إلى جانب المبلغ المالي المطلوب دفعه إلى المستفيد، ذلك لأن أي شيك لا يتضمن بعض أو جل هذه البيانات لا يمكن إعتباره شيكا. [3]

1 - راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، 1994، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 140.

2 - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 2012، ص ص 126، 127 .

3 - عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة 2012، ص 47 .

2-طرح الشيك للتداول: وبقصد به التخلي عن حيازته نهائيا من قبل الساحب ودخوله في حيازة المستفيد وذلك عن طريق تسليمه ونقصد به التسليم الفعلي أو الحقيقي. [1]

الفرع الثاني: عدم وجود الرصيد

يأخذ فعل عدم وجود الرصيد عدة أشكال نصت عليها الفقرة 1 من المادة 374 من قانون العقوبات وهي:

أولاً: تتم الجريمة إذا لم يكن للساحب رصيد لدى البنك في التاريخ المحدد على الشيك ولو كان المستفيد يعلم أن الساحب ليس لديه رصيد أو أن رصيده ناقص عن القيمة المدونة والمحددة في الشيك. [2]

ثانياً: تتم الجريمة أيضا إذا كان مقابل الوفاء بالشيك غير قابل للسحب بسبب الحجز القضائي أو الإداري أو العسكري على الرصيد المذكور، ويشترط علم الساحب بذلك وإلا إنتفت مسؤوليته، ولكن إذا كان الرصيد قد حجز عليه بعد إصدار الشيك فإن الساحب لا يسأل إطلاقا لإنتفاء القصد الجنائي لديه.

ثالثاً: إذا قام الساحب بأخذ الرصيد من البنك بعد إصداره الشيك للمستفيد وسواء سحب كل الرصيد أو جزء منه طالما أن الباقي منه أقل من القيمة المذكورة المدونة في الشيك المسحوب.

رابعاً: إذا قام الساحب بإصدار الشيك صحيحا وكان هناك رصيدا كافيا له ورغم ذلك أبلغ الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع.[3]

---

1 - بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص 334 .

2 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1990، ص 157 .

3 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص 157، 158 .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في الجرائم العمدية على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، ويستفاد وجود القصد الجنائي في هذه الجريمة من عبارة "بسوء نية" الواردة في المادة 374 من قانون العقوبات.[1]

ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات على أن جريمة الشيك تقتضي سوء نية الساحب، فقد إستقر القضاء الجزائري على أن "سوء النية" يراد بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بأن ليس له رصيد قائم وكاف وقابل للصرف، بل ذهب إلى حد الربط بين سوء النية ومجرد كون الرصيد غير كاف، أي بعبارة أخرى إلى إفتراض سوء النية بمجرد أن يكون رصيد الساحب غير كاف، مبررا ذلك على أساس أنه يتعين على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره ومن ثم فإن أي إهمال من جانبه أو تغافل يعرض صاحبه للعقاب.[2]

وخلاصة القول في هذا المجال هو أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قابل للسحب هي من الجرائم العمدية ومن الجرائم التي تقترب في أهدافها ونتائجها من جرائم النصب والإحتيال لأخذ مال الغير، ومع ذلك فإنه لا يمكن قيامها وإثباتها إلا بتوفر عناصرها كلها مجتمعة والمتمثلة في عنصر الإصدار مكتملا وجامعا لبياناته وفي عنصر إنعدام الرصيد الكافي المقابل لقيمة الشيك والقابل للسحب فور تقديمه إلى المصرف المسحوب عليه، وعنصر

1 - منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم، طبعة 2012، ص 34 .

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، بوزريعة الجزائر، الطبعة الثامنة عشر 2015، ص ص 369، 370 .

سوء النية أو القصد الجرمي المتمثل في علم الساحب بعدم كفاية الرصيد القابل للسحب وفي إتجاه نيته إلى الإضرار بالمستفيد وأخذ ماله دون موجب حق. [1]

وهذا يعني أنه إذا إجتمعت كل هذه العناصر كاملة وهي إثبات كون المتهم قد أصدر شيكا بسوء نية وبدون رصيد كاف وقابل للسحب أو قام بسحب قيمته كلها أو بعضها بعد إصداره أو تدخل لمنع المسحوب عليه من صرفه بعد إصداره وقبل الوفاء به، فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد كاف وقابل للسحب تكون قد تحققت وأن صاحب الشيك يكون قد إستحق العقاب.[2]

المطلب الثاني: جريمة القبول أو التظهير لشيك بدون رصيد

حرصا على توفير الحماية لهذا السند ودعما لثقة المتعاملين به فإن المشرع لم يلحق وصف الجريمة بعملية إصدار شيك ليس له مقابل وفاء، بل بإستلامه وتظهيره فيما بعد أيضا، كما طبق على المستفيد الذي إستلم الشيك وعلى كل مظهر قام يتحويله إلى الغير وهو على يقين بوجود مقابل للوفاء نفس العقوبة التي فرضها على الساحب ألا وهي الحبس والغرامة[3] طبقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة بقوله: "كل من قبض أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك".

وبالتالي فإن المستفيد قد يرتكب جنحة إصدار شيك بدون رصيد إذا ما قبل أو ظهر شيكا بدون رصيد مع علمه بذلك وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 51 .

2 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 52 .

3 - عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2012، ص 155 .

الفرع الأول: جريمة قبول شيك بدون رصيد

أولاً: الركن المادي

يتمثل هذا الركن بالنسبة لجريمة المستفيد في القبول أو الإستلام ويقصد بالقبول هنا إستلام المستفيد للشيك بحيث ينتقل من حيازة الساحب إلى حيازته، وعليه منع القانون المستفيد من قبول شيك بلا رصيد لأن ذلك يؤدي إلى وقوع الجريمة، وهذا المنع هو بقصد الحفاظ على سلامة التعامل بالشيكات والثقة فيها كأداة دفع مطلقة في التعامل. [1]

ثانياً: الركن المعنوي

يشترط كذلك في جنحة المستفيد القابل أو المستلم للشيك توافر الركن المعنوي في جريمته والمتمثل في القصد الجنائي العام، وهو العلم الحقيقي ولإرادة المختارة في السلوك الجرمي مقرتنا ذلك بالوقت الذي تم فيه إستلام الشيك بالقبول، وهذا كشرط أساسي لتوفر الركن المعنوي، وبالتالي قيام الجريمة. وعليه تنتفي جريمة المستفيد إذا كان علم القابل جاء متأخرا عن عميلتي القبول والتظهير بشرط أن يتأسس باعتباره مجنيا عليه. [2]

الفرع الثاني: جريمة تظهير شيك بدون رصيد

يقصد بتظهير الشيك تحويله من المستفيد إلى مستفيد جديد ويترتب عليه نقل الملكية من الأول إلى الثاني، والفرق بين إصدار الشيك وتظهيره هو أن الإصدار لا يقع بالنسبة للشيك

1 - أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2016، ص 105 .
2 - أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 106 .

الواحد إلا مرة واحدة، في حين يمكن أن يتعدد تظهير الشيك الواحد فيتعدد المستفيدون منه أثناء تداوله.[1] ومن خلال الإطلاع على نص المادة 374 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة: "كل من ... أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك" نستخلص إضافة على الركن الشرعي المذكور أعلاه ركنين أساسين لقيام جريمة تظهير شيك بدون رصيد ركنين أساسيين وهما:

أولاً: الركن المادي

إن جريمة تظهير شيك دون رصيد لا يمكن تصور قيامها إلا بتحقق فعل تسليم شيك دون رصيد وقبول هذا الشيك. فنتيجة التظهير هي تحويل ملكية الشيك ومقابل الوفاء فيه من مستفيد إلى أكثر حتى يصل إلى آخر حامل أو مستفيد إختار اللجوء إلى المسحوب عليه لتقديمه وإستيفاء المبلغ الثابت فيه، ولقد جرم المشرع الجزائري هذا السلوك طالما علم المتداولون على الشيك إنعدام وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بعد إصدار الشيك.[2]

ثانياً: الركن المعنوي

إن المشرع الجزائري يتطلب في هذه الصورة توفر القصد الجنائي العام ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة، والقصد الجنائي العام يتمثل في العلم والإرادة كما سبق بيانها، فالعلم يقصد به إنصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة وعلمه بالقانون، وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 373 .

2 - أحمد دغيش، نفس المرجع، ص 106 .

بجهل القانون، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين وهو النتيجة الإجرامية.[1]

وعليه فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد، ومع ذلك تتجه إرادته لتظهير هذا الشيك، ويشترط أن يكون العلم بعدم وجود رصيد معاصر لفعل التظهير وإلا إنتفت الجريمة.[2]

المطلب الثالث: جريمة سحب الرصيد بعد إصدار الشيـك

لما كان الهدف من تجريم إصدار شيك بدون رصيد هو حماية التعامل بالشيك، فقد إرتأى المشرع أنه لا يكفي لتحقيق هذا الهدف إشتراط وجود رصيد كاف وقابل للسحب وقت إصدار الشيك، وإنما يجب أن يضل الرصيد تحت تصرف المستفيد إلى حين الحصول على مقابل الشيك، ولذلك إعتبر الجريمة متحققة إذا أعطى الساحب شيكا له رصيد كاف وقابل للسحب، ثم سحب بعد ذلك الرصيد كله، أو سحب جزءا منه بحيث أصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك إذا تم هذا السحب قبل قبض قيمة الشيك، وتبرير ذلك أن قيمة الشيك أصبحت من حق المسحوب له، فلا يجوز للساحب أن يستردها من البنك، أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها وإنما يلتزم بقيام الرصيد إلى حين الوفاء به أي كان الشخص الذي إنتهى إليه الشيك ولا يجدي المتهم ما قد يثيره من الجدل حول الظروف التي أحاطت به والتي أدت إلى سحب الرصيد.[3]

1 - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 272 .
2 - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن 2007، ص 344 .
3 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 134، 135 .

فقد يتوافر مبلغ الشيك كاملا لحظة إصدار الشيك، لكن بعد ذلك يقوم الساحب بسحب مقابل الوفاء كله أو بعضه قبل تقديم الشيك للوفاء، فيتحقق الركن المادي للجريمة أيضا حسب نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يلزم القانون التجاري من خلال المادة 503 منه في فقرتها الأولى المسحوب عليه في حالة توافر الرصيد، بأن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد إنقضاء الأجل المحدد لتقديمه، وعليه تقوم الجريمة حتى وإن قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره، وهو ما قضت به المحكمة العليا في أكثر من قرار لها، معللة ذلك على أساس أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد، وبالتالي فلا حق للساحب على ملكية مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك وطرحه في التداول، إضافة إلى إستنادها لنص المادة 503 من القانون التجاري الجزائري المشار إليه أعلاه.[1]

المطلب الرابع: جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع

وهو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك، أي أنه يمتنع عن الدفع رغم وجود مقابل الوفاء، ويستوي أن يصدر قبل إعطاء الشيك أو بعده، والأمر بعدم الصرف لا يصدر إلا من الساحب صاحب مقابل الوفاء والدائن للمسحوب عليه أو من وكيل له، فلا يمكن صدروه من أحد المظهرين للشيك.[2]

إلا أنه يجوز إستثناء للساحب أن يعترض أمام المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك في حالتي ضياع الشيك وإفلاس حامله أو في حالة سرقة الشيك كما سيتم توضيحه فيما يلي:

1 - أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 102 .

2 - إيمان محمد على الجابري، الحماية الجنائية للشيك في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، طبعة 2016، ص 78 .

الفرع الأول: حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله

لقد إستقر القضاء الفرنسي على هذا الموقف ولو صدر الأمر بعدم الدفع إثر إكتشاف الساحب خطأ في الحساب أو في بعض بيانات الشيك، في حين أباح المشرع الجزائري المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالتي ضياع الشيك، وتفليس حامله (المادة 503، الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري)، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بأنه لا يمكن للساحب المعارضة في دفع الشيك إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 503 في فقرتها الثانية من القانون التجاري وهما فقدان الشيك وإفلاس حامله.[1]

الفرع الثاني: حالة سرقة الشيك

وعلاوة على الحالتين المذكورتين سابقا، يبيح القانون المصري في دفع قيمة الشيك في حالة سرقة الشيك (المادة 148 قانون تجاري مصري)، كما أخذ القضاء الجزائري بهذه الحالة غير أنه متشدد في قبولها.

وهكذا قضت المحكمة العليا بأنه إذا كان من الجائز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة فإن هذا موقوف على تقديم الدليل القاطع على قيام السرقة، وأضاف في قرار آخر أنه لا يكفي الادعاء بسرقة الشيك بتبرير إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع وإنما يتعين على المدعي تقديم الدليل القانوني القاطع المؤكد للإدعاء والمتمثل أساسا في حكم قضاء نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة.[2]

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 369 .

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 369 .

وجاء في قرار آخر قولها ":إذا كانت سرقة الشيك من صاحبه من الإسباب التي تعفيه من المسؤولية الجزائية في حالة إصداره شيك بدون رصيد، فإن الأخذ بهذا الدفع يقتضي بالضرورة إثبات واقعة السرقة بوثيقة صادرة عن الجهات المختصة وهذا غير وارد في القرار المطعون."

وعليه نقول أن المحكمة العليا قد اصابت عندما حصرت أسباب الإباحة على الضياع وإفلاس الحامل وشددت في مسالة السرقة، وذلك لأن الهدف من التجريم هو حماية الورقة باعتبارها أداة وفاء تحل محل النقود في المعاملات وتعزيز الثقة فيها[1].

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك

وسنتطرق خلال هذا المبحث لدارسة ثلاثة أنواع من الجرائم ويتعلق الأمر هنا بجريمة إصدار أو قبول أو تظهير الشيك كضمان (أولا) وجريمة تقليد وتزوير الشيك (ثانيا) ثم جريمة قبول شيك مزور وإستعماله (ثالثا). وقد اهتم المشرع اهتماما كبيرا بهذا النوع من الجرائم نظرا للنتائج الوخيمة المرتبطة بها سواء بالنسبة للمعاملات والاقتصاد الوطني. أو بالنسبة لضحايا التقليد أو التزوير.

ويلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة التجريم في هذا المجال بأن أضاف جريمة استعمال الشيك المزيف او المزور أو محاولة ذلك، وجريمتي القيام عن علم بتظهير شيك مزور أو مزيف أو ضمانه ضمانا احتياطيا. كما وحد العقوبة المقررة على جميع أنواع جرائم

1 - قرار جزائي، بتاريخ 1998/12/14، غير منشور، نقل عن أحسن بسوقيعة، نفس المرجع، ص 149 .

تغير حقيقة الشيك وجعلها مساوية لتلك المترتبة عن إغفال توفير الرصيد وباقي الجرائم المرتبطة بها.

المطلب الأول: جريمة إصدار أو قبول أو تظهير الشيك كضمان

إن الشيك لا يصلح كأداة قرض بين المتعاملين لأنه أداة وفاء وليس أداة إئتمان وعدم إحترام ذلك يشكل جريمة التعامل بالشيك على أساس جعله كضمان يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري طبقا للمادة 374 في فقرتها الثالثة.[1]

فإذا كان القانون يعاقب على إصدار الشيك بدون رصيد بمختلف صوره فهو يعاقب أيضا على تسليم الشيك كضمان أو قبوله أو تظهيره، وأبرز مثال على ذلك هو تسليم شيك موقع على بياض، فهذا الأخير هو الوجه الحقيقي للشيك على سبيل الضمان، وسنتطرق لدراسة ثلاث مظاهر لهذه الصورة فيما يلي:

الفرع الأول: إصدار شيك كضمان

ويدخل ضمن تسليم الشيك كضمان تسليم شيك موقع على بياض، وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا بأن تسليم شيك إلى المستفيد موقع على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم الشيك للمخالصة وتبين أنه بدون رصيد. ومن هذا القبيل أيضا الاتفاق الحاصل بين الساحب والمستفيد وهو تاجر على أن يسلم الأول للثاني الشيك

1 - أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 114 .

بدون ذكر قيمته، وعلى أن يرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد إستلامه كامل البضاعة.[1]

وجريمة إصدار شيك كضمان تقوم على ركنين أساسيين، وهما الركن المادي والركن المعنوي:

أولاً: الركن المادي

1-النشاط المجرم: وهو فعل الإصدار، ويقصد به عرض الشيك للتداول والتخلي عن حيازته ونقل ملكيته للمستفيد.[2]

2-محل الجريمة: وهو الشيك المقدم كضمان، أي الشيك الموقع على بياض، وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا بأن تسليم شيك على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حال تقديم الشيك للوفاء، وتبين أن هذا الشيك دون رصيد.[3]

ثانياً: الركن المعنوي

بإعتبار أن جرائم الشيك من الجرائم العمدية والتي لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي فإن هذه الصورة تشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، أي علم الساحب أنه يقوم بتسليم الشيك على سبيل الضمان مع علمه أن هذا الفعل مخالف لطبيعة الشيك ورغم ذلك تتجه إرادته لإصدار مثل هذا الشيك.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 373، 374.
2 - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة، 2008، ص 290 .
3 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 373 .

الفرع الثاني: قبول شيك كضمان

ويعد قبول الشيك كضمان المظهر الثاني للجريمة، وتعتبر المحكمة العليا أن تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان، وفي هذا الصدد قضي بأن إعتراف المتهمين، الأول بإصدار شيك على بياض، والثاني بقبوله لجعله كضمان، لا يحول دون متابعتهما وإدانتهما.[1]

غير أنه يتعين التذكير بأن النيابة العامة هي وحدها المخولة قانونا مباشرة الدعوى العمومية ومن ثم فإذا تابعت النيابة من سلم الشيك كضمان وغضت الطرف عن المستفيد من الشيك، فإنه من غير الجائز مؤاخذة المجلس على عدم ملاحقة هذا الأخير لأن النيابة العامة هي وحدها صاحبة سلطة المتابعة الجزائية.[2]

وتقوم هذه الصورة أيضا على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي:

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في قيام المستفيد بقبول الشيك وإستلامه كضمان لإستيفاء دينه عند حلول أجله بأن وافق على شرط الساحب بعدم صرفه في الحال، أو كان الشرط صادرا إبتداء من طرف هذا المستفيد.

ثانياً: الركن المعنوي

1 - أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 119 .

2 - أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 374.

أما الركن المعنوي في جنحة المستفيد من شيك الضمان القابل للشيك فيتمثل في مجرد توافر القصد الجنائي العام الذي يمكن إستنتاجه من وقائع وحيثيات الجريمة، ودون إشتراط سوء نية المستفيد.[1]

الفرع الثالث: تظهير الشيك كضمان

وهذه الصورة هي الأخرى تقوم على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعني:

أولاً: الركن المادي

تظهير شيك سلم وقبل كضمان وهو السلوك المجرم في هذه الصورة، ويقصد به تحويل ملكية الشيك من المستفيد الأول إلى المستفيد الآخر، والمشرع الجزائري لا يبين نوع التظهير الواجب توفره لقيام الجريمة، كما ان المظهر له يمكن ان يكون شريكا في الجريمة إذا كان عالما بأن الشيك سلم له كضمان.[2]

ثانياً: الركن المعنوي

بإعتبار أن جرائم الشيك جرائم قصدية تقوم على توفر عنصر القصد، فإن جريمة تظهير شيك سلم أو قبل كضمان تقوم على توفر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، ونقصد به علم المستفيد بأنه يقوم بتظهير شيك سلم أو قبل كضمان مع إتجاه إرادته لذلك.

1 - أحمد دغيش، نفس المرجع، ص 119 .

2 - أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، ورقلة 2011، ص 154 .

المطلب الثاني: جريمة تقليد وتزوير الشيك

وهي صورة أخرى من صور الاعتداء على الشيك وان كانت تختلف عن سابقاتها في امكانية وجود الرصيد في حساب الساحب، ويتصور ان تتم هذه الجريمة من المستفيد الذي يغير في بعض محتويات الشيك، بحيث يصبح غير واف بالخدمة التي أرادها الساحب، ومن التزوير المفترض للشيك التغيير في المبلغ المصدر به الشيك كأن يزيد المستفيد صفرا من اليمين أو يزيد عبارة أو يغير في التاريخ بحيث يكتب تاريخا سابقا كان الرصيد فيه خاليا من اجل إدانة الساحب، أما الإضافة التي لا تغير من الغرض من إصدار الشيك فلا يترتب عليها شيء مثل إكمال التاريخ الناقص، وقد نصت على التزوير المادة 375.[1]

يعتبر الشيك من اهم الوسائل المستعملة في الوقت الراهن، لما تحتله من مرتبة مكافئة للنقود باعتبارها أداة وفاء تسهل عملية تداول الأموال بين الأشخاص، خاصة مع ظهور الشيك الإلكتروني.

إلا ان هذا النوع من وسائل الدفع المهمة لم يسلم من إستغلاله في المجال الإجرامي، واهم الجرائم الواقعة عليه جريمة تزوير الشيكات، وقد تصدى المشرع الجزائري ذلك من خلال نصوص قانونية عقابية.[2]

وقد نصت المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من زيف أو زور

1 - منصور رحماني، المرجع السابق، ص 33 .

2 - حليمة حوالف، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 جوان 2015، الجزائر 2015، ص 173 .

شيكا، كل من قبل تسلم شيك مزور علما بذلك".[1] وسنحاول إبراز أهم الجوانب القانونية المتعلقة بجريمتي تقليد وتزوير الشيكات من خلال التمييز بينهما:

الفرع الأول: جريمة تقليد الشيك Contrefaçon

ويقصد به صنع شيك شبيه بالشيك القانوني، يقوم التقليد على عنصري الإصطناع والتشابه، كما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24 جوان 2003.

ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون، بل يكفي أن يكون بين الشيك الصحيح والشيك المقلد شبه، ويرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.

الفرع الثاني: جريمة تزوير الشيك Falsification

ويراد به تغيير الحقيقة في الشيك، ويقصد بتغيير الحقيقة إبدالها بما يغايرها، وبالتالي فلا يعتبر تغييرا لها أية إضافة لمضمون الشيك أو حذف منه طالما أن الحقيقة المنبعثة منه بنفس حالتها قبل الإضافة أو الحذف، وعلى هذا الأساس لا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفي والمأوي لتاريخ تحرير الشيك، ونفس الأمر عند حذف عبارة مكررة في الشيك لم تزل بحالتها.

والقانون لا يتطلب أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما يكتفي بأقل قدر من التغيير سواء صب على مضمون المحرر وبياناته، كتغيير مبلغ الشيك وتاريخ إصداره، أم إنصب التغيير على واحد فقط من هذه البيانات.

1 - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 155 .

ومن قبيل التزوير في الشيك أن يغير الفاعل في إسم المستفيد أو في المبلغ المكتوب بالأحرف أو في الأرقام بطريقة من طرق التزوير الواردة في القانون.[1] والتزوير يشمل على عنصرين، وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي:

العنصر المادي المتمثل في مباشرة تزوير الشيك وتزييفه بطريق تقليد امضاء صاحبه او إضافة شيء له او بتغيير اسم المستفيد او تغيير قيمة الشيك. والعنصر المعنوي المتمثل في قصد المتهم اخذ أموال الغير دون موجب شرعي بالإضافة الى العناصر المذكورة بالمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثالث: جريمة قبول شيك مزور أو مقلد وإستعماله مع العلم بذلك

لقد وسع المشرع من دائرة التجريم في جرائم تزوير الشيك كما أسلفنا الذكر وذلك رغبة منه في حماية التجارة والمعاملات وضمان ثقة الناس المتعاملين بالشيك بصفة عامة. ويبدو أن ذلك أكثر وضوحا حين نجد أن هذه الجريمة لا تقع على المزيف أو المزور فقط بل تشمل حتى المتواطئين معهم والمساهمين في زعزعة الثقة لدى المتعاملين بالشيك.

إن جريمة قبول شيك مزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير كالجريمة الأم، وقد تم النص عليها في المادة 871 في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات الجزائري "كل من قبل استلام شيك مزور ومزيف مع علمه بذلك..." كما تم النص عليه أيضا بموجب نص المادة 448من قانون العقوبات" يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور او شرع في

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 375 .

2 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 71 .

ذلك"، ويستشف من قبول شيك مزور نية استعمال هذا الشيك، فجريمة قبول شيك مزور هي الوجه الآخر لجريمة استعمال شيك مزور، وهذه الجريمة كسائر الجرائم وجب لقيامها توفر الركن المادي و كذا المعنوي، وهذا ما سنعرج عليه فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي لجريمة قبول شيك مزور واستعماله من النشاط المجرم ومحل الجريمة، كما سنتطرق لدارسة مسألة الشروع.

أولاً: فعل تزوير الشيك

فعل تزوير الشيك وقد يكون ذلك في الاسم أو المبلغ المالي أو بتقليد التوقيع أو إنتاجه مزورا[1]، ولقيام جريمة قبول شيك مزور وجب قيام جريمة أصلية وهي تزوير الشيك، أي بانتفاء هذه الأخيرة تنتفي بالتبعية الجريمة محل الدارسة جريمة قبول شيك مزور.

ثانياً: قبول الشيك المزور

قبول الشيك المزور وهو السلوك المجرم والمنصوص عليه في المادة 871 /ف 4 ق ع ج والمتمثل في قبول استلام شيك مزور مع العلم بأن الشيك مزورو مع ذلك يتم تسلمه وقبوله، ومن هذا المفهوم فإنه لا يمكن تصور تحقق جريمة قبول شيك مزور واستلامه من الشخص القائم بفعل التزوير، لأن هذه الجريمة تستوجب وجود فاعلين، فاعل قام بفعل التزوير وفاعل آخر قام بقبول الشيك المزور.

1 - بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم العام، الجزائر، دار هومة 2004، ص 226 .

فالشخص القائم باستلام شيك مزور يتابع بجريمة قبول شيك مزور وهي جريمة مستقلة عن فعل التزوير في حد ذاته، ويتابع الفاعل الذي سلم الشيك المزور بجريمة التزوير، فالمشرع فصل بين تزوير الشيك وقبول الشيك المزور وهما جريمتان متمايزتان من حيث الفعل المجرم كما أنهما غير مستقلتان فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك مزور دون حدوث جريمة التزوير، ولكن العكس صحيح.

ثالثاً: استعمال الشيك المزور

استعمال المحرر المزور وهو السلوك المنصوص عليه في المادة 448 ق ع ج، وباعتبار الشيك من المحررات التجارية والمصرفية فهذا ينطبق على استعمال الشيك المزور، وتعتبر جريمة استعمال الشيك المزور امتداد لجريمة قبول شيك مزور، لأن قبول شيك مزور قد يؤدي بالضرورة لاستعماله، فلا يمكن تصور قبول شيك مزور دون استعماله.

1/ فعل الاستعمال: ويقصد به استخدام المحرر المزور فيما أعد له، فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالا بل لابد من إظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا، فلكي يتحقق معنى الاستعمال لابد من أن يحصل تمسك بالورقة المزورة، فمجرد تقديمها دون الاستناد عليها أو الاحتجاج بها لا يفيد معنى الاستعمال إلا إذا أبدى الشخص رغبة في التمسك بالورقة بعد تقديمها أو تمسك بها غيره فإن ذلك يعني استعمالها، فالجريمة ليست إذن تقديم الورقة ولكن في الاحتجاج بها أو الاستناد إليها.[1]

1 - مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، التوقيع على قانون العقوبات، المجلد الثالث، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ص 158 .

وقد فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها، ويترتب على الفصل بين فعل التزوير وفعل استعمال المحرر المزور (الشيك المزور)، أن مرتكب التزوير يعاقب على فعله ولو لم يستعمل الورقة المزورة، وأن من قام باستعمال الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو تم فعل التزوير من قبل شخص آخر.[1]

2/ عنصر الضرر: ويشترط لقيام جريمة استعمال المحرر المزور قيام عنصر الضرر مثلما يشترطه في التزوير.[2]

ربعاً: محل الجريمة

وهو الشيك المزور ويعنى به تحريف أحد بيانات الشيك أو تغييرها فقد يقع التحريف على مبلغ الشيك أو على ميعاد الاستحقاق أو تاريخ الإنشاء أو توقيع الساحب[3] وقد يكون التزوير بإنشاء محرر جديد.[4]

- **مسألة الشروع:**

باعتبار أن جريمة قبول شيك مزور واستعماله من قبيل الجنح فتشترط وجود نص خاص يجرم ويعاقب على الشروع وهذا ما تبينه المادة 88 ق ع ج، وعليه سنوجز الدراسة على نوعين من الجرائم وهي كالآتي:

1 - مصطفى مجدي هرجة، نفس المرجع، ص 157 .

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243 .

3 - عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية-دراسة مقارنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، الجزء الثاني، ص ص 495، 496 .

4 - نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 62 .

1/ جريمة قبول واستلام شيك مزور: وهذه الجريمة لا يعاقب على الشروع فيها، وتبرير ذلك عدم وجود نص وإستحالة تصور الشروع في فعل القبول فهذا الأخير إما فعل تام أو لا يوجد.

2/ جريمة استعمال الشيك المزور: هذه الجريمة يعاقب على الشروع فيها بموجب نص المادة 448 ق ع ج "..يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك..." .

*** مسألة الاشتراك:**

لقد حدد المشرع في نص المادة 28 ق ع ج وسائل الاشتراك في الجريمة والمتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، وليس في طبيعة جرائم قبول الشيك المزور واستعماله ما ينافي إمكان الاشتراك فيها، ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهذا ما تبينه نص المادة 22 ق ع ج. وهذه الصورة كغيرها من الجرائم المتعلقة بجرائم الشيك سواء ارتكبت من قبل الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه تشترط توفر القصد الجنائي لقيامها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

وسنقسم الدراسة خلال هذا الفرع إلى:

أولاً: جريمة قبول شيك مزور

تنص المادة 871 /ف 4 ق ع ج "كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك". وبتفحص نص المادة يتبين أن الجريمة تشترط توفر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين:

1/ العلم: ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون.

2/ الإرادة: هي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين والمتمثل في النتيجة الإجرامية،[1] ولذا فجريمة قبول شيك مزور تتطلب لقيامها شرط واحد والمتمثل في علم المتهم علما ثابتا ويقينا بأن الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مزيف ومع ذلك قبله فاستلمه ووضعه في التداول.[2]

وعليه فجريمة قبول شيك مزور تتطلب قيام القصد العام دون الخاص، أي وجب توفر علم الجاني المسبق لفعل القبول بأن الشيك مزور بالطرق المنصوص عليها قانونا، وعلمه بأن قبول مثل هذا الشيك فعل معاقب عليه، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة والسليمة إلى قبول هذا الشيك وذلك بنية استعماله، ولكن بإستقراء المادة 871 فقرة 4 السابقة الذكر يتبين أن المشرع اعتبرها جريمة شكلية تقوم بمجرد القبول، ولكن الإشكال المثار هنا أنه في حالة قبول الشيك المزور وعدم استعماله فهذا لا يرتب أي آثار ،كما أن القبول الخالي من نية الاستعمال لا يمكن تصوره، فالغاية من قبول الشيك المزور هو استعماله لغرض معين.

ثانياً: جريمة استعمال الشيك المزور

1 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 275 .

2 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 71 .

تنص المادة 448 ق ع ج "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك...".

فالقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، وكما سبق فإن القصد العام هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل،[1] وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة ويتضح من ذلك أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة كما يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة،[2] أي لا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوى أن يكون الجاني عالما وقت الاستعمال أنه يستخدم محررا مزورا ولا عبرة بالأغراض التي يتوخاها الجاني، في إرتكاب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يهدف للوصول لحق شرعي، وباعتبار استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإن التمسك بحقيقتها يكفي لتوافر أركانها من هذا الوقت.[3]

1 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 252 .
2 - أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع، ص ص 252، 253 .
3 - مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 159 .

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جرائم الشيك والجزاءات المترتبة عليها

من أهم السندات التجارية التي حققت فعالية واجتذبت اهتماما مستفيضا في الوقت الراهن لدى الفقه ورجال القضاء بلا منازع ورقة الشيك التي عرفت استعمالا مذهلا في الحياة اليومية بين الأشخاص على الرغم من كونه يشكل في عديد من الدول أحد وسائل الدفع المضمونة والتقليدية، حيث شغلت فكر الفقه القانوني الذي رصد لها ترسانة من المواد القانونية، والتي هي عبارة عن تعديلات جاء بها المشرع الجزائري من أجل معالجة حالات عوارض الدفع في الشيك، حيث تتعلق ببعض الإجراءات التي توصف بكونها مدنية ووقائية في آن واحد.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين المشاريع المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري نظام المقاصة الالكترونية، هذا النظام يسمح بالقيام بكل الأعمال المصرفية بطريقة فعالة وسريعة وتدعيم الحماية المصرفية.

هذا ولم يكتف المشرع الجزائري بتوفير الحماية القانونية للشيك في القانون التجاري فقط، بل نجدها أيضا منصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي يعد الشيك السند الوحيد الذي خصص له المشرع عقوبات جزائية تضمنها قانون العقوبات.

ومن ثم فالضرورات العملية التي صاحبت الشيك دفعت بالمشرع الى سن قواعد قانونية كانت الغاية منها كفل التعامل بخاصيتي السرعة والائتمان، ومن هنا نجد أنفسنا أمام الاشكاليات التالية:

هل استطاع المشرع ضمان مصداقية الشيك كأداة وفاء لا ائتمان من خلال التعديلات الجديدة للقانون التجاري؟ وهل المشرع عالج من خلال تعديل 2005 حالات عوارض الدفع في الشيك؟

وعليه أمام هذا النوع من الأوراق التجارية والذي يتطلب تضافر جهود المشرع الجزائري ارتأيت تقسيم هذه المداخلة الى قسمين أو محورين: المحور الأول: الأحكام المنظمة لعوارض الدفع في الشيك والمسؤولية القانونية للبنك حيال التعامل بالشيك. المحور الثاني: الحماية الجنائية للشيك.

المبحث الأول: الإجراءات المصرفية في جرائم الشيك

يميز التشريع الحالي من حيث المتابعة في مجال جرائم الشيك بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وبين باقي الصور حيث أخضع المتابعة في الصورتين الأولى والثانية لإجراءات أولية يترتب على عدم إحترامها عدم قبول الدعوى العمومية، في حين لا تخضع المتابعة في باقي الصور لمثل هذه الإجراءات.

هذه المتابعة الأولية تقوم بها جهات مختصة متمثلة في البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة وذلك بإتباع عدة إجراءات منصوص عليها في القانون التجاري المستحدث وذلك من المادة 526 مكرر 1 إلى المادة 526 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بعوارض الدفع

بالنسبة لعوارض الدفع فقد نظمها المشرع في المواد من 526 مكرر الى 526 مكرر 16 من خلال التعديل بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، ويقصد بعوارض دفع الشيكات تلك الأسباب أو الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا بفتح الأرصدة للأشخاص والتي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لديها على أساس عدم وجود رصيد مقابل لقيمة الشيك قائما وقابلا للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك المقدم للمسحوب عليه من أجل الوفاء بمبلغه، أو كأن يتدخل الساحب شخصيا ويمنع المسحوب عليه (البنك) من صرفه، هذه الحالات تدخل ضمن ما اصطلح عليه التعديل الجديد للقانون التجاري " بعوارض الدفع"، كما يمكن أن نقول كذلك موانع الدفع أو الوفاء.

ومن هنا سنتناول الإجراءات الوقائية السابقة لحدوث عوارض الدفع، والإجراءات الوقائية التي تجرى في مرحلة ما بعد عوارض الدفع. من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لحدوث عوارض الدفع:

إن المشرع الجزائري قد اتخذ إجراءات وقائية سابقة لحدوث عوارض الدفع، حيث فرض على المؤسسة البنكية وحماية للمتعاملين بالشيكات في الحقل العملي وكذلك تفاديا للوقوع في مشاكل الشيكات بدون رصيد، التزاما عند تسليمها الشيكات الى عملائها دفاعا للمسؤولية عنها، والمتمثل في أنه يجب على البنك وكذا كل الهيئات المالية المؤهلة قانونا قبل تسليمها دفاتر الشيكات الى زبائنها أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة، والذي يعد

نظاما مركزيا حيث يتم فيه تقديم المعلومات من طرف الوسطاء الماليين بكل العوارض والسحوبات التي تتم بدون وجود الرصيد أو عدم كفايته، فيكون على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع على هذا الفهرس قبل أن تقدم على منح شخص الحق في اصدار شيكات عليه[1]. وهذا ما نصت عليه 526 مكرر من القانون التجاري، ومن هنا نشير الى أن المشرع قد اهتم بالعلاقة بين مركزية المستحقات غير المدفوعة والبنوك والهيئات المالية المؤهلة، وبالأخص نوعية الاتصال فيما بينها لجمع المعلومات الخاصة بعوارض الدفع.

أيضا من بين الوسائل والمشاريع المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري نظام "**المقاصة الالكترونية** " في القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، حيث كان النص القديم ينص على أن: " تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء "، وأضاف النص الجديد فقرة مفادها أنه يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا ما أشارت اليه المادة 502 فقرة 2 من القانون التجاري.

وطبقا للمادة 526 مكرر 8، فإن بنك الجزائر يقوم بتبليغ المؤسسات المالية والبنوك بقائمة الممنوعين من إصدار الشيكات، ويتعين على المسحوب عليهم الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة، وأن يطلبوا استرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل العميل[2].

1 - بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 226 .

2 - بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع، ص 226 .

إن هذا النظام (نظام المقاصة الالكترونية) يسمح بالقيام بكل الأعمال المصرفية بطريقة فعالة سريعة لأن النشاطات التجارية غير متمسكة بالشكليات خلاف القانون المدني من جهة، ويسمح بجمع المعلومات ومركزيتها من طرف بنك الجزائر وعبر كل الوكالات والمديريات والهيئات المالية وعلى كل المستويات، ومن أهم فوائد هذا النظام أيضا ربح الوقت في طريقة الوفاء عن طريق المقاصة التي كانت تستغرق أياما عديدة من طرف البنك المركزي، الوقاية من عوارض الدفع ومكافحة الجرائم الاقتصادية من تبييض الأموال، والغش والتهرب الضريبي، هذا لسهولة تبادل المعلومات الخاصة في هذا الاطار بين البنوك ودفتها ونقص تكلفتها.

الفرع الثاني: إجراءات ما بعد حدوث عوارض الدفع:

إن الإجراءات التي تكون بعد الاخلال بأداء قيمة الشيك لعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته هي الأكثر أهمية وتنظيما وتنوعا، فمتى وجدت أحد عوارض الدفع بأن حالت دون دفع قيمة الشيك من طرف المسحوب عليه كما سبق ذكره نكون بصدد جنحة اصدار الشيك بدون رصيد يعاقب عليه قانون العقوبات، إلا أن المشرع من خلال التعديل الجديد نجد أنه قد منح للساحب أجل من أجل تسوية عارض الدفع، من هنا فالمشرع عامل الساحب على أساس أنه مدين بدين عادي يتطلب اجراءات استعجالية لسداده، هذا يعني وقف تحريك الدعوى العمومية الى حين التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها.

ومن ثم حسب الإجراءات القانونية المسطرة من خلال النصوص الجديدة وهو ما قررته المادة 526 مكرر 6 " تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم

القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر4."

وعليه، فالمقصود بتسوية عوارض دفع الشيكات منح امكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع، وهذا في آجال وإجراءات قانونية محددة، بحيث يترتب على عدم احترام اجراءات التسوية جزاءات جنائية ومدنية صارمة انطلاقا من تطبيق أحكام المواد 526 مكرر 4 و526 مكرر 6 من القانون التجاري و374 من قانون العقوبات. وبناء عليه، تكون إجراءات التسوية كالتالي:

أولاً: بعد حصول عارض الدفع يقوم البنك المعني بالواقعة بتوجيه أمر بالدفع للساحب يأمره بمقتضاه بأن يقدم له مقابل الوفاء من أجل تسديد قيمة الشيك المسحوب على هذا البنك في أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر[1].

ثانياً: إذا امتثل الساحب بقيمة الشيك للإجراء المبين أعلاه يعفى نهائيا من المسؤولية الجنائية طبقا لمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر 6 من ق ت، أما لو امتنع عن الامتثال للإجراء السابق فانه يصبح من الممنوعين من إصدار الشيكات، وكذلك الحال لو عاد لارتكاب نفس المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته.[2]

ثالثاً: يحق لمن منع من اصدار الشيكات من أن يرد له الاعتبار من جديد عندما يثبت أنه قام بتسديد قيمة الشيك غير المدفوع مع دفع غرامة التبرئة لخزينة الدولة المنصوص عليها

1 - المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري.
2 - المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري.

في المادة 526 مكرر 05 وذلك في أجل 20 يوم ابتداء من تاريخ أجل الأمر بالدفع، وبالتالي يصبح الأجل الكلي للساحب من أجل تسوية عوارض الدفع هو 30 يوم كحد اقصى.

المطلب الثاني: الآثار والجزاءات المترتبة على عدم تسوية عوارض الدفع

في حالة الإخلال بإجراءات تسوية عارض الدفع نكون أمام جزاءات تأديبية وجزاءات جنائية ومدنية وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجزاءات الردعية المتخذة من طرف النظام المصرفي

عند الإخلال بالإجراءات الواردة في المواد 526 مكرر 2 و526 مكرر 4، يتعرض المخالف لجزاءات تأديبية بقوة القانون، إذ تتمثل في حرمانه من اصدار الشيكات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع، فهذه كقاعدة عامة أما الاستثناء فقد قررته المادة 526 مكرر 14 حيث قضت بإمكان صاحب الحساب الذي منع من اصدار الشيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو اصدار شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو اصدار شيكات مصادق عليها.

أولاً: المنع من إصدار الشيكات

يلزم نظام البنك 01/08 المسحوب عليه (البنك) في حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل مصدر الشيك منعه من إصدار الشيكات خلال مدة 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرح بها من تاريخ الأمر بالإيعاز التي يحتفظ بها الزبون المعني أو مفوضوه.

كما يمتد هذا المنع إلى باقي الشركاء في الحساب ولا يمتد إجراء المنع المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة وهوما تضمنته المادة 526 مكرر 12

من القانون التجاري 02/05 كما يتم إخطار صاحب الشيك الممنوع من إصدار الشيكات بموجب رسالة تتضمن أمرا بالتسوية عقب عارض دفع ثاني، كما يطلب منه رد كل نماذج الشيكات التي بحوزته أو بحوزة مفوضيه، كما يتم إعلامه بموجب هذه الرسالة أنه لا يمكنه استعادة إمكانية إصدار الشيكات مرة أخرى إلا من خلال دفع غرامة التبرئة وهو ما نصت عليه المادة 6 و 8 من نظام بنك الجزائر 01/08 .

ثانياً: دفع غرامة التبرئة

في حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة قانونا فإنه يمنع صاحب الشيك كما رأينا مسبقا من إصدار الشيكات، ولا يسمح له بإصدار الشيكات مرة أخرى إلا بدفع غرامة التبرئة، والمقدرة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار جزائري (1000 دج) أو جزء منه، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود، ويتم دفعها إلى الخزينة العمومية وهو ما تبينه المادة 526 مكرر 5 قانون تجاري.

وفي حالة عدم دفع غرامة التبرئة لا يستعيد صاحب الشيكات حق الإصدار إلا بعد انقضاء أجل المنع، أي بعد انقضاء مدة 05 سنوات كاملة من تاريخ إرسال الإيعاز وهو ما نصت عليه المادة 08 من نظام بنك الجزائر 01/08 وعليه ففي حالة عدم تسوية عوارض الدفع كإجراءات أولية مصرفية في الآجال المحددة قانونا وهي 30 يوما من تاريخ إرسال الأمر بتسوية الوضعية، فإنه تباشر المتابعة الجزائية في حق صاحب الحساب وذلك إما بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل المستفيد الذي يمنحه البنك شهادة عدم تسوية عوارض الدفع بالرغم من علمه بها، وهذا الأخير يقوم باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه، ومن هنا نتساءل هل

المتابعة الجزائية في حق صاحب الحساب يمكن فقط تحريكها من قبل المستفيد؟ أم أن هناك طرق أخرى تخرج عن الإدعاء المدني؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال المبحث الثاني المعنون بإجراءات المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية والمدنية

تباشر المتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفقا للإجراءات العادية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، طبقا للمواد 526 مكرر 6 و540 و543 من ق ت و374 ق ع.

أما بالنسبة للدعوى المدنية، فقد تطرقت إليها نص المادة 542 فقرة 2 من ق ت على أنه: " إذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء على أنه يمكن له حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية."

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك

نصت المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري على ان تباشر المتابعة الجزائية على أساس قانون العقوبات أي على أساس المادة 374 من قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 مجتمعة، أي خلال 30 يوما من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالدفع (الأمر بالإيعاز حسب نظام بنك الجزائر).

وقد أوضحت المادة 25 من تعليمة بنك الجزائر 11/01 شروط المتابعة القضائية بنصها على أنه في حالة عدم تسوية أول عارض دفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 14 و21 مجتمعة (10 أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز زائد 20 يوما من تاريخ إنقضاء 10 أيام الأولى).

كما تباشر المتابعة الجزائية طبقا لما جاء في المادة 25 المذكورة في حالة عدم تسوية عارض دفع الذي تم إثباته في غضون 12 شهر الموالية لأول عارض دفع تمت تسويته، ويتعلق الأمر بالعائد للمادة 24 من التعليمة المذكورة.[1]

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تتولد عليها دعوى يطلق عليها الدعوى العمومية يتم تحريكها من طرف النيابة العامة أو من المتضرر نفسه، وتنقضي الدعوى العمومية في هذه الجرائم وفق الأسباب العامة لإنقضائها دون الأسباب الخاصة، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم ما يميز جرائم الشيك عن باقي الجرائم من حيث الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تختص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية كما أجاز المشرع الجزائري للطرف المتضرر أن يحرك هاته الدعوى وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 380 .

2 - المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص رصيد تحرك الدعوى العمومية عادة من طرف المستفيد من الشيك حتى يتسنى له المطالبة بحقوقه المدنية أمام القضاء.

أولاً: النيابة العامة: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية كما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزئية، وتقوم النيابة العامة في جرائم الشيك بتحريك الدعوى العمومية وفق طريقتين وهما:

1/ الطلب الإفتتاحي: تنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية عن طريق طلب إفتتاحي يقدمه القاضي للتحقيق سواء كان التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف لا يحيل وكيل الجمهورية القضية عادة للتحقيق فيها بل يفتح تحقيقا في حالة وجود غموض حول الشيك، كأن يكون الشيك مزورا أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكى منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق، وعليه فجرائم إصدار شيك دون رصيد نادرا ما يكون فيها تحقيق.

2/ الإستدعاء المباشر: إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فإنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية[1] عن طريق التكليف بالحضور الإستدعاء المباشر وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح والمخالفات، والتكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية وإستدعاء المتهم أمامها[2].

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 199 .

2 - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005، ص 149 .

ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة وكل دائرة مؤهلة لذلك، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية المنصوص عليها في المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية:

- الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المعاقب عليه.
- المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.
- صفة المتهم المسؤول مدنيا.

ثانياً: الادعاء المدني: حسب نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمدعي المدني المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفي جرائم الشيك يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الادعاء المدني أو عن طريق التكليف المباشر.

1/ شكوى مصحوبة بإدعاء مدني:

نتيجة للضرر الذي قد تلحقه الجريمة بأحد الأفراد فإنه يترتب عن ذلك وجود حق له في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وقد خول المشرع الجزائري للمتضرر هذا الحق لإعتبارات موضوعية منها، تأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وعادة ما يلجأ لهذا الإجراء لربح الوقت، وكذا ضمان التحقيق لأنه يتم بإشراف قاضي التحقيق على كل إجراءات تحريك الدعوى.[1]

1 - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع 2008، ص ص 28، 29 .

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بالغرفة الجنائية رقم 124961 المؤرخ في 1994/12/07 أنه لا يمكن لقضاة التحقيق رفض إجراء التحقيق بسبب أن المتهم مجهول، وبإعتبار أن وكيل الجمهورية طرف في الدعوى الجزائية لا يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في حالة وجود أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها أو إذا كانت الوقائع ليس لها وصف جزائي، وفي حالة إنتهاء التحقيق بعدم التعرف على هوية الفاعل فإنه يقضي بألا وجه للمتابعة.[1]

2/ التكليف المباشر:

تنص المادة 377 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- إصدار صك بدون رصيد، ويقع على عاتق المتهم المدني الذي يسلك هذا الإجراء.
- إيداع مبلغ معين يقدره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط. كما عليه إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن له موطن بدائرتها.

ويترتب البطلان على مخالفة هذين الشرطين، وقد جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء وسيلة في بعض الجرائم التي تتطلب سرعة لجريمة إصدار شيك دون رصيد، فالتكليف المباشر للحضور يمكن الضحية من إستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالضبطية القضائية ولا بقاضي التحقيق. بل يتم فقط بتقديم طلب

1 - زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص ص 234، 235.

لوكيل الجمهورية المختص محليا ملتمسا فيه بتكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد، أو برصيد غير كاف بعد إستنفاذ إجراءات عوارض الدفع للحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، كما يمكن للضحية إسترجاع مبلغ الكفالة إذا تمت إدانة المتهم، ويعد التكليف المباشر الطريق الأكثر إتباعا من قبل ضحايا الشيك دون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا والطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية.[1]

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري منح للمستفيد في جريمة إصدار شيك دون رصيد حق إستدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجنح مباشرة، وهذا فيه ضمانة وحماية للمستفيد لسهولة إستفاء حقه. وعليه فالدعوى العمومية بتحريكها تصبح محل المحاكم الجزائية، غير أن هذه الدعوى قد تنقضي في مدة معينة ولأسباب معينة، وهذا ما سنتطرق لدراسته لاحقا.

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية قد تنقضي لعدة أسباب، ومن هذه الأسباب ما نصت عليها المادة 6 و8 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في وفاة المتهم، العفو العام، إلغاء النص العقابي، صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه وأخيرا التقادم، إلا أنه تشترك كل الجرائم في هذه الأسباب ولا يوجد اختلاف بينها بإستثناء ميعاد التقادم الذي يختلف في جرائم الشيك عن باقي الجرائم.

1 - زرارة لخضر، المرجع السابق، ص ص 235، 236 .

حيث تنقضي الدعوى العمومية وتسقط بمرور مدة محددة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى العمومية وممارسة إجراءات المتابعة ضدها[1]، ويبدأ سريان التقادم لانقضاء الدعوى العمومية من اليوم الموالي لإقتراف الجريمة وهذا بالنسبة للجرائم الآنية (كجريمة إصدار شيك دون رصيد)، أما بالنسبة للجرائم المستمرة تبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالي لانتهاء حالة الإستمرار،[2] وتتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة وهو ما ورد في نص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية. وبما أن جرائم الشيك من قبيل الجنح فتتقادم بمرور 03 سنوات، ويختلف تقادم جرائم الشيك بحسب طبيعتها وهذا ما سنبينه كما يلي:

أولاً: الجرائم الآنية: ومن قبيلها جريمة إصدار شيك دون رصيد، وعليه فإنه يبدأ سريان التقادم في جرائم الشيك كما يلي:

1/ جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، فإن تاريخ احتساب مدة التقادم هو وقت إصدار الشيك أي وقت تسليمه للمستفيد.

2/ جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه، فاحتساب التقادم يسري من تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه.

3/ جريمة الأمر بعدم الدفع، فتاريخ احتساب مدة التقادم يسري من يوم صدور هذا الأمر.[3]

1 - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، ص 48 .
2 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 78 .
3 - زرارة لخضر، المرجع السابق، ص ص 266، 267 .

4/ جريمة قبول شيك دون رصيد أو على سبيل الضمان وتظهير مثل هذه الشيكات، يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لفعل القبول أو التظهير.

ثانياً: الجرائم المستمرة: وبالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لإنهاء حالة الإستمرار واكتشاف أن الشيك مزور، وعليه يتوجب صدور حكم بات بتزوير المحرر قبل الحكم في الدعوى، فيبدأ حساب التقادم من اليوم الموالي وهذا بالنسبة لجريمة استعمال محرر مزور[1]، وينطبق هذا المفهوم على جريمة تزوير الشيك واستعمال الشيك المزور.

فمدة التقادم في جريمة قبول شيك مزور يبدأ حسابها من اليوم الموالي لفعل القبول، على اعتبار أن من قبل شيك مزور هو على علم مسبق بالتزوير، ويبدأ حساب مدة التقادم كما سبق شرحه إذا لم يقطع التقادم بأحد الإجراءات الخاصة بالمتابعة أو التحقيق، فإذا تم قطع التقادم فيبدأ حسابه من تاريخ آخر إجراء.[2]

المطلب الثاني: مسألة الإختصاص في الجرائم الواقعة على الشيك

سنتطرق في هذا المطلب إلى المحكمة المختصة بالنظر في دعوى جريمة إصدار شيك دون رصيد، من حيث الإختصاص النوعي وكذا الإختصاص الإقليمي وذلك على النحو التالي:

1 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 78 .

2 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 51، 52 .

الفرع الأول: الإختصاص النوعي:

تنص المادة 328 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد من قبيل الجنح الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات باستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وبغرامة تتجاوز 20.000 دج وهو ما بينته المادة 05 من قانون العقوبات. ومما سبق يتبين لنا أن المحكمة تنظر وتفصل في الجرائم المكيفة جنح والمخالفات، وتبين لنا أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة المحددة أعلاه عدا الحالات الإستثنائية والتي يقصد بها الجنح المغلظة التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس 05 سنوات والغرامة مليون دينار جزائري.

وبإستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد 374 "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات..." والمادة 375 "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات...". يتبين لنا أن جرائم الشيك تعد من قبيل الجنح وبالتالي فمحكمة الجنح هي المختصة بالنظر والفصل في جرائم الشيك.

الفرع الثاني: الإختصاص المحلي

تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

وقد عالجت هذه المادة قواعد الاختصاص المحلي حيث يتحدد اختصاص المحكمة بـ:

- مكان ارتكاب الجريمة.

- مكان إقامة أحد المتهمين.
- مكان القبض على أحد المتهمين.

وهذه القواعد العامة هي نفسها القواعد المطبقة على جرائم الشيك باعتبارها جريمة من جرائم القانون العام، ومن هنا يتبين أن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تم فيه تسليم الشيك للمستفيد، لأن تحرير الشيك وتوقيعه يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الاختصاص المحلي عليها،[1] وإذا كانت جريمة إصدار شيك دون رصيد تأخذ عدة صور كما سبق التطرق لها فإن الاختصاص المحلي لهذه الجريمة يكون على النحو التالي:

1/ جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف فإن محل وقوع الجريمة هو مكان إعطاء الشيك للمستفيد حتى ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر.[2] ومن خلال إستقراء نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها تشير بأن المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي مكان وقوع الجريمة، وبما أن اختصاص المحاكم من النظام العام فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة إصدار شيك دون رصيد هي محكمة المكان الذي أصدر فيه الشيك وتم فيه تسليمه للمستفيد بقصد وضعه في التداول مباشرة.

1 - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص ص 178، 174 .
2 - زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 243 .

2/ جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك فإن الجريمة تتحقق في مكان وجود المسحوب عليه ولذلك فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المسحوب عليه، وهذا لأن فعل السحب لا يمكن أن يتم إلا في مقر البنك.[1]

3/ جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع: فلتحديد المحكمة المختصة وجب النظر إلى صيغة الأمر فإن كان هذا الأخير شفاهيا أو كتابيا فالعبرة هنا بمكان تحريره.[2]

وتنص المادة 375 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه تختص محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق وكذا الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري كيف جرائم الشيك من قبيل الجنح وبذلك تختص بالنظر والفصل فيها محكمة الجنح الموجودة على مستوى كل دائرة. أما باقي جرائم الشيك فهي تخضع للقواعد العامة السالفة الذكر.

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك وإشكالات تطبيقها

إن الأحكام الجزائية المنظمة للشيك الواردة في التشريع الجزائري، المنقسمة بين نصوص القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات، قد يتبادر لدى الباحث في هذا المجال، أنه يوجد شيك تجاري وآخر جنائي على أساس أن المشرع عالج حماية الشيك مرتين بين هذين التشريعين، إلا أنه في الحقيقة لا يقصد المشرع من وراء ذلك وجود نوعين من الشيك، بل هو

1 - زرارة لخضر، نفس المرجع، ص 244 .
2 - زرارة لخضر، نفس المرجع، ص 244 .

شيك واحد يخضع لأحكام قانونية موحدة، فتعدد المعالجة لهذا الموضوع ما هو إلا من قبيل الزيادة في الضمان والحماية من المشرع، وما يؤكد وحدة القواعد القانونية هو اتجاه المشرع من خلال تعديل 2005/02/06 للقانون التجاري لاسيما نص المادة 09 من هذا التعديل حينما ألغت المادتين 538 و 539 من الأمر 75-59، وقررت استبدال كل احالة الى هاتين المادتين بالإحالة الى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات.

ومن هنا، نرى أن المشرع الجزائري عالج أحكام الشيك بعناية خاصة بأن وضع له حماية قانونية وجزائية خاصة نجدها مجسدة بين نصوص القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات، من خلال تنظيمه لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد حيث عاقب الساحب على جريمة اصدار ليس له مقابل وفاء، كما عاقب المستفيد أو المظهر الذي يسلم أو يظهر مثل هذا الشيك كشريك في الجريمة المذكورة، وأيضا المسحوب عليه الذي يدلي بتصريح مخالف للحقيقة عن مقابل الوفاء الموجود بذمته حيال مصدر الشيك.

بالإضافة إلى كون المشرع الجزائري قد فرض جزاءات قاسية بحق من يزور أو يزيف الشيكات، وأيضا من يستلم شيكا مزورا أو مزيفا مع علمه به.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك

نظرا لكون الشيك من أبرز الأوراق التجارية وهو ما جعله ينتشر انتشارا واسعا في الأوساط التجارية والإقتصادية على عكس الأسناد الأخرى ونظرا للدور الذي يؤديه في تجسيد السرعة التجارية أحيط بتشديد كبير في القانون التجاري وفي قانون العقوبات أيضاً. ولذلك فإن الأحكام الجزائية المنظمة للشيك الواردة في التشريع الجزائري، المنقسمة بين نصوص القانون

التجاري ونصوص قانون العقوبات، قد يتبادر لدى الباحث في هذا المجال، أنه يوجد شيك تجاري وآخر جنائي على أساس أن المشرع عالج حماية الشيك مرتين بين هذين التشريعين، إلا أنه في الحقيقة لا يقصد المشرع من وراء ذلك وجود نوعين من الشيك، بل هو شيك واحد يخضع لأحكام قانونية موحدة، فتعدد المعالجة لهذا الموضوع ما هو إلا من قبيل الزيادة في الضمان والحماية من المشرع، وما يؤكد وحدة القواعد القانونية هو اتجاه المشرع من خلال تعديل 2005/02/06 للقانون التجاري لاسيما نص المادة 09 من هذا التعديل حينما ألغت المادتين 538 و 539 من الأمر 75-59، وقررت استبدال كل احالة الى هاتين المادتين بالإحالة الى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات.

إن تعدد المعالجة بالنسبة لجرائم الشيك عموما ما هو في حقيقة الأمر إلا من قبيل الزيادة في الضمان والحماية من المشرع، من خلال إضافة نصوص قانونية أخرى وردت في القانون التجاري بإعتباره قانونا عقابيا خاصة فيما يتعلق بمخالفة أحكامه، يكمل ما ورد من قواعد عامة في قانون العقوبات، بإعتبار هذا الأخير يمثل الشريعة العقابية العامة الحامية لكل أحكام وقواعد مختلف قوانين الجمهورية الجزائرية، والعلاقة القائمة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من جهة، وبين القانون التجاري من جهة أخرى، تتحدد إنطلاقا من القاعدة الفقهية المقررة: "بأن الخاص يقيد العام، والعام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه".[1]

1 - أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 113 .

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

لجرائم الشيك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الشخص الجاني وكذا باختلاف صفة الضحية.

أولاً: العقوبات الأصلية

1/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ/ الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق ع ج وهي :جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان وقبول أو تظهير مثل هذا الشيك.

تنص المادة 374 ق ع على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

والملاحظ على هذا النص أن المشرع لم يعين قيمة الغرامة تعيينا دقيقا بل ربطها بمحل الجريمة وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه.[1]

ب/ الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 ق ع والمتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور، ويعاقب على هذه الجرائم بـ: الحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

1 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 70 .

ج/ الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 ق ع والمتمثلة في استعمال الشيك المزور ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

كما يعاقب على الشروع في كل هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

2/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 382 مكرر 1 ق ع ج "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر. وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء. وعليه فإن جرائم الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل.

وبموجب نص المادة فإن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب هذا النوع، وتنص المادة 18 مكرر "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:

- غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أ/ الجرائم المنصوص عليها بنص المادة 374 و375 ق ع وقد سبق ذكرها، فالغرامة في هذه الجرائم مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد.

ب/ جريمة استعمال الشيك المزور وهي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 221 ق ع ج فعقوبة الغرامة في هذه الجريمة تكون من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وما نلاحظه على نصوص المواد 374 و 375 ق ع أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى ولكنه ربطه بقيمة الشيك أو بقيمة النقص في الرصيد، أما بالنسبة للحد الأدنى فإن المشرع انتهك مبدأ الشرعية انتهاكا صارخا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشترط أن لا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه، فالمشرع هنا أعطى للقاضي حرية لا حدود لها وفي هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى ق ع ج، وذلك لأن القاضي لو أنزل بالمتهم غرامة تصل إلى ضعف الشيك فإنه لا يعد مخالفا للقانون ما دام القانون قد أعطاه حرية في رفعها دون قيد أو شرط.[1]

ثانياً: العقوبات التكميلية

1/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة 9 ق ع على العقوبات التكميلية الممكن تطبيقها على الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسات، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على توقيع هذه العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادة 374 و 375، غير أنه

1 - محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، (القاهرة، دار النشر والتوزيع، 2004، ص 135 .

يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 5 سنوات، وفي حال الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3 في فقرتها الثالثة.

أما بالنسبة لجريمة استعمال المحرر المزور (الشيك المزور) المنصوص عليه بموجب المادة 221 ق ع والتي تحيل إلى تطبيق العقوبات المقررة في المادة 219 ق ع يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وكذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

2/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي

باعتبار أن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي فقد قرر له القانون عقوبات تكميلية تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي ،و تنص المادة 382 مكرر1 "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا...يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر "وتتمثل هذه العقوبات في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، وفي حالة الإخلال بالعقوبة التكميلية

الموقعة على الشخص المعنوي فإنه يعاقب بالغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج وهو ما يستشف من المادة 18 مكرر 3.

وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة ورادعة للشخص.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري

باعتبار الشيك من الأوراق التجارية فقد نص القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك.

تنص المادة 540 قانون تجاري جزائري[1] "يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين. وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة" والملاحظ على هذه المادة أنها تحيل لتطبيق العقوبات التبعية المقررة في المادة الثامنة والتي تم إلغاؤها، لذا حبذا لو أن المشرع قام بتعديل نص المادة 540 ق ت.

وبمقتضى المادة 541 ق ت يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 ق ع بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود

1 - الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبة

حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تشديد العقوبة في الفرع الأول ثم تخفيف العقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشديد العقوبة

أولاً: صفة الضحية: نص قانون العقوبات على ظرف واحد مشدد، وهو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين إلى 10 سنوات (المادة 382 مكرر2)، علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون ذلك مجرد سهو.[1]

فالمشرع في الفقرة الأخيرة كان واضحا على أن ارتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة أشد، ولا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة رغم أن العلة الأصلية والحقيقية في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه.[2]

ثانياً: العود: حيث نص القانون التجاري في المادة 542 في فقرتها الأولى، المعدلة بموجب القانون رقم 05-02، على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة.

1 - أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 388.

2 - محمد محدة، المرجع السابق، ص 126.

فإذا أعاد الجاني إرتكاب الأفعال التي كان قد حكم عليه بموجب حكم أو قرار نهائي، فلا يجوز للقاضي أن يخفض عقوبة الحبس والغرامة من الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، إذ لا مجال لظروف التخفيف للمسبوق قضائيا.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة

أولاً: ظروف التخفيف في جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو قبوله

يستفاد من المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة أن المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات تسري بكل أحكامها على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد.

وبذلك يكون المشرع قد أنهى النقاش حول إمكانية تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، وأحرى وأولى إذا كان الرصيد ناقصا. وهذا الحكم على عمومه ينطبق على الحبس والغرامة على حد سواء.[1]

وباستقراء هذه المادة واعمالا بنص المادة 540 ق ت نستنتج أنه يجوز للقاضي التخفيض من قيمة الغرامة المحددة في نص المادة 374 ق ع إذا كان الجرم جريمة إصدار شيك دون رصيد أو قبول مثل هذا الشيك، كما أن المشرع أجاز أيضا بموجب المادة 53 مكرر 4 للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، واذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس وحدها يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط ألا تقل عن 20.000 وألا تتجاوز 500.000 دج، وبذلك فإن الغرامة لم تعد عقوبة

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 394.

تكميلية التي لا سلطة للقاضي فيها إذ بموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة الغرامة جزاء إصدار شيك دون رصيد تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر 4 ق ع.[1]

ومما سبق، نستخلص أنه يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة.

ومنذ تعديل المادة 53 ق ع في 20-12-2006 تجيز المادة 53 مكرر4 الجديدة في حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف، تخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج في حالة الحكم بهما معا وتخفيض عقوبة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين.[2]

ثانياً: إشكالية تطبيق ظروف التخفيف على باقي صور جرائم الشيك

تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة.

يستفاد من تلاوة المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة التي تنص على أن المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات تسري على إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد، أنه بمفهوم المخالفة لا تسري أحكام المادة 53 مكرر4 المذكورة على باقي الصور، وهي:

- قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف (المادة 374 ف 2)
- إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (المادة 374 ف 3)

1 - زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 253.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 394 .

- تقليد أو تزوير شيك وقبوله مقلد أو مزور (المادة 375)

وتبعا لذلك، نعود بالنسبة لهذه الصور إلى القراءة الأولى لنصي المادتين 374 و375 ق ع التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة.

أما عقوبة الحبس فيجوز في رأينا تخفيضها عملا بأحكام المادة 53 مكرر4 ق ع، على أساس أن نية المشرع من خلال ما نصت عليه المادة 540 قانون تجاري التي أجازت بصفة إستثنائية تطبيق الظروف المخففة على إصدار شيك بدون رصيد وقبوله تستهدف الغرامة فحسب التي نص المشرع بشأنها في المادتين 538 و 539 (إستبدلتا بالمادتين 374 و 375 ق ع) على أن لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فضلا عن أن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس لم تكن يوما ما محل جدل أو نزاع سواء على مستوى محاكم الموضوع أو على مستوى المحكمة العليا فكلها تجمع على جواز تخفيض عقوبة الحبس.

كما يجوز في رأينا الحكم بالحبس وحده أو بالغرامة وحدها ويجوز الحكم يوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة.[1]

ثالثاً: موقف قضاء المحكمة العليا من تطبيق ظروف التخفيف على جنحة الشيك

منذ تاريخ 2012/01/26 تراجعت المحكمة العليا عن إجتهادها السابق وأقرت صراحة بجواز تطبيق ظروف التخفيف على جنحة الشيك المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 ق ع وبجواز الحكم بالحبس أو بالغرامة فقط وبجواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، كما يستفاد ذلك من قرارها الصادر عن القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات في الملف رقم

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 395.

552400.[1] ومن قرارين آخرين صدرا في نفس التاريخ في الملفين رقم 558220 ورقم 558253.

كما أنها، وبنفس المناسبة، أقرت صراحة بأن الغرامة المقررة للجنح الشيك ليست تعويضا ولا عقوبة تكميلية ولا تدابير أمن وإنما هي عقوبة أصلية فحسب.[2]

1 - مجلة المحكمة العليا، 2012، العدد رقم 01، ص 364.

2 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 396.

خاتمة

نظرا لأهمية دراسة الجرائم الواقعة على الشيك فإن المشرع الجزائري قد كرس منظومة قانونية واجرائية من أجل حماية الشيك كورقة تجارية على غرار باقي الأوراق التجارية الأخرى، كما منح له إجراءات خاصة باعتباره اداة وفاء مستحقة الاداء لدى الاطلاع، فتفشي ظاهرة اصدار الشيكات بدون رصيد جعل المشرع الجزائري يتدخل بهدف الوقاية منها، فاستحدث عدة قوانين وأنظمة تتضمن ترتيبات وإجراءات وقائية وردعية من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها.

ومن خلال دراستنا لموضوع البحث فإنه يتبين لنا أن القانون التجاري قد نظم أحكام الشيك أما قانون العقوبات فقد حدد الجرائم المتعلقة به والمتمثلة في:

الجرائم المتعلقة بالرصيد ونقصد بها (جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، جريمة القبول أو التظهير لشيك بدون رصيد، وجريمة سحب الرصيد بعد إصدار الشيك)

وكذلك الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك ونقصد بها (جريمة إصدار أو قبول أو تظهير الشيك كضمان، وجريمة تقليد وتزوير الشيك، وجريمة قبول شيك مزور أو مقلد وإستعماله مع العلم بذلك).

كما تبين لنا أن جرائم الشيك لها وصف الجنحة وتختص بها محكمة الجنح، وأن إصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم الشكلية التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي فهو مفترض، مما يتبين أن القضاء كان قاسيا عند تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات في الواقع العملي، حيث أنه كان يستنتج عنصر العمد من إهمال الساحب وعدم إتخاذه الحيطة والحذر

من وجود الرصيد في حسابه عند إصداره للشيك. ولأجل هذا جاءت الإصلاحات الجديدة لكبح قسوة المادة 374 ق ع عن طريق إدخالها لتعديلات كبيرة في الشكل والموضوع وذلك بإلزام المسحوب عليه أن يقوم بعدة إجراءات أولية تعلم الساحب بوجوب تسوية وضيعته قبل إتخاذ أي إجراء ومتابعة ضده.

كما تتميز جريمة إصدار شيك بدون رصيد عن غيرها من الجرائم الأخرى في كونها ذات صبغة خاصة حيث أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية الأولية وهي إجراءات تقوم بها جهات مختصة متمثلة في البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة، فهذه الإجراءات تصب في صالح مصدر الشيك كما منحت له أيضا فرصة تدارك فعله المجرم وعدم الوصول للقضاء مباشرة، كما أن المشرع قد منح للمستفيد من الشيك إمكانية الحصول على حقوقه بطرق أكثر فعالية وسرعة، ومن هنا يتبين أنه من تمت متابعته قضائيا بهذه الجريمة فقط من كان فعلا سيء النية. كما أنه لا يعتد بضآلة أو تفاهة النقص في الرصيد إلا في توقيع الغرامة. والنقطة الأهم أن الشيك هو أداة وفاء وليس أداة ضمان وعليه الشيك الموقع على بياض يعد من قبيل الشيك الضامن.

وفي النهاية ومن خلال ما تقدم يتضح لنا مدى أهمية الشيك في التعاملات التجارية والإقتصادية ومدى إهمام المشرع وحرصه في متابعة كل من يقدم على إرتكاب أي صورة من جرائم الشيك وذلك حفاظا من المشرع على الثقة والمكانة التي أرادها للشيك تحقيقا لغايته التي وضع من أجلها، فالمشرع من خلال الإجراءات المستحدثة التي قام بها أراد أن يحقق مصلحة الجميع نظرا لكون فائدة المستفيد لا تتمثل في إنزال العقوبة على مرتكب الجريمة بقدر ما يهمه

تحصيل قيمة الشيك وعدم تأثر مصالحه المالية خلال الأجل المحدد للتسوية، وكذلك المجتمع أيضا لا يهمه إنزال العقاب على مرتكب الجريمة بقدر ما يهمه تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تبسيط إجراءات التعامل بالشيك وجعلتها أكثر سهولة ومرونة مما يحقق السرعة في المعاملات المالية والتجارية وكذا تخفيف عدد الملفات والقضايا وإزالة عبئ كبير على القضاء.

وانطلاقا مما سبق من استنتاجات يمكن أن نقترح بعض **الاقتراحات** التي تدور حول موضوع دراستنا، فمن أجل أن يتحقق الغرض الذي أنشئ لأجله الشيك لابد على المشرع أن يسعى لإزالة عدم التناسق بين النصوص التجارية ونصوص قانون العقوبات، إضافة إلى تصحيح الأخطاء الواردة في الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات. وعلى المشرع الجزائري كذلك أن يساير التطور التكنولوجي الحاصل وذلك بسن نصوص قانونية تخص الشيكات الإلكترونية عن طريق تجريم فعل تزوير الشيكات الإلكترونية.

وأخيرا نرجوا أن نكون قد وفقنا بهذا الجهد المتواضع وأن يحقق بحثنا هذا المنفعة والفائدة العلمية والقانونية لأصحاب الإختصاص ولمن يبتغي المعرفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر القانونية :

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 06 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخ في 09 فيفري 2005.

4- نظام بنك الجزائر 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، عدد 33، السنة الخامسة والأربعون، المؤرخ بـ22 يونيو 2008.

ثانياً: الكتب:

5- إلياس ناصيف، الشيـك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية

6- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، 1994، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر

7- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 2012

8- عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة 2012

9- بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري

10-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1990

11-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم، طبعة 2012

12-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، بوزريعة الجزائر، الطبعة الثامنة عشر 2015

13-عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2012

14- أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2016

15- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة 2009

16- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن 2007

17- إيمان محمد على الجابري، الحماية الجنائية للشيك في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، طبعة 2016

18- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة، 2008

19- أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، ورقلة 2011

20- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم العام، الجزائر، دار هومة 2004

21- مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، التوقيع على قانون العقوبات، المجلد الثالث، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع

22- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية–دراسة مقارنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، الجزء الثاني.

23- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

24- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2008.

25- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

26- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005.

27- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع 2008.

28- زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

29- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع.

30- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996.

31- محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النشر والتوزيع، 2004.

ثالثاً: المجلات القانونية:

32- حليمة حوالف، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 جوان 2015، الجزائر 2015.

33- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، السنة 2012، العدد رقم 01.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنـــــوان	الصفحـــة
مقدمـــــــة	أ
الفصل الأول: أنواع الجرائم الواقعة على الشيك	08
المبحث الأول: جرائم الشيك المتعلقة بالرصيد	09
المطلب الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف	09
الفرع الأول: إصدار شيك	10
الفرع الثاني: عدم وجود رصيد	11
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	12
المطلب الثاني: جريمة القبول أو التظهير لشيك بدون رصيد	13
الفرع الأول: جريمة قبول شيك بدون رصيد	14
الفرع الثاني: جريمة تظهير شيك بدون رصيد	14
المطلب الثالث: جريمة سحب الرصيد بعد إصدار الشيك	16
المطلب الرابع: جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع	17
الفرع الأول: حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله	18
الفرع الثاني: حالة سرقة الشيك	18
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك	19
المطلب الأول: جريمة إصدار أو قبول أو تظهير الشيك كضمان	20
الفرع الأول: إصدار الشيك كضمان	20
الفرع الثاني: قبول الشيك كضمان	22
الفرع الثالث: تظهير الشيك كضمان	23
المطلب الثاني: جريمة تقليد وتزوير الشيك	24
الفرع الأول: جريمة تقليد الشيك	25
الفرع الثاني: جريمة تزوير الشيك	25
المطلب الثالث: جريمة قبول شيك مزور أو مقلد وإستعماله مع العلم بذلك	26
الفرع الأول: الركن المادي	27
الفرع الثاني: الركن المعنوي	30
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الشيك والجزاءات المترتبة عليها	33
المبحث الأول: الإجراءات المصرفية في جرائم الشيك	34

لفهـــــرس

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بعوارض الدفع	35
الفرع الأول: الإجراءات السابقة لحدوث عوارض الدفع	35
الفرع الثاني: إجراءات ما بعد حدوث عوارض الدفع	37
المطلب الثاني: الآثار والجزاءات المترتبة على عدم تسوية عوارض الدفع	39
الفرع الأول: الجزاءات الردعية المتخذة من طرف النظام المصرفي	39
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية والمدنية	41
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك	41
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	42
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	42
الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية	46
المطلب الثاني: مسألة الإختصاص في الجرائم الواقعة على الشيك	48
الفرع الأول: الإختصاص النوعي	49
الفرع الثاني: الإختصاص المحلي	49
المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك وإشكالات تطبيقها	51
المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك	52
الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات	54
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري	58
المطلب الثاني: تطبيق العقوبة	59
الفرع الأول: تشديد العقوبة	59
الفرع الثاني: تخفيف العقوبة	60
خـاتمــة	64
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهرس	

لفهـــــرس